

ما حكم الصوم للمسافر، وهل إذا أفتر يكتب له مثل ما كان يعمل

مقيما صحيحا؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ هذا السائل يقول اذا سافر المسلم ومن عادته في بلده ان يصوم الاثنين والخميس هل يشرع له ان يصومها في البلد

الذي سافر واليه او ينطبق عليه الحديث اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما - [00:00:03](#)

اذا كان هذا لا يشق عليه وهو حريص على فعل الطاعات فانه يصوم في السفر تصوم في السفر صوما نافلة وكان صلى الله عليه

وسلم يصومه في السفر صوم نافلة - [00:00:24](#)

عائشة ام المؤمنين كانت تصوم فاذا حافظ على صيامه وهو لا يشق عليه فهذا زيادة خير. اما اذا كان السفر يشق عليه الصيام معه

وترك الصيام نفعا للمشقة وهو حريص عليه - [00:00:40](#)

ولكن المشقة منعته فهذا يكتب له اجر ما كان يصومه حاضرا مقيما - [00:01:02](#)